

## أصوات دينية عبر العالم تؤيد حق الاختيار: وجهات نظر مؤيدة لحق الاختيار في خمس ديانات عالمية

يعيش العديد من النساء في بلدان يسعى الزعماء فيها لاستخدام الدين السائد من أجل تبرير القوانين المقيدة للإجهاض. فمثلاً كان لموقف الكنيسة الكاثوليكية المعارض للإجهاض أثر كبير عبر العالم وبشكل خاص في أمريكا اللاتينية. وعلى نحو مماثل تم اللجوء إلى الشريعة الإسلامية لدعم القوانين المقيدة للإجهاض في بلدان أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا.

وهناك ميل لا اعتبار المواقف الدينية الراضة للإجهاض مواقف نهائية غير قابلة للجدل. غير أن ثمة نقاشاً مهماً داخل معظم الأديان، حول المسائل الأخلاقية الرئيسية ومن ضمنها مسألة الإجهاض. فإلى التأكيدات العامة لمسؤولي بعض الأديان على رفض حق الاختيار، هناك تنوع في الآراء المتعلقة بممارسة حق الإجهاض. وفي الحقيقة انضم العديد من الاتحادات الدولية لرجال الدين، في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة عام 1994 والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بيجين عام 1995 تأييداً للتوصيات التي تدعم خيار النساء في مسائل الإنجاب. وعلى الحكومات، عند اتخاذها لقرارات بتشريعات وسياسات متعلقة بالإجهاض أو غيره من القضايا التي يختلف منظور الناس الأخلاقي لها، إما أن تأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في وجهات النظر الدينية أو أن تعتمد نهجاً علمانياً في هذا الصدد.

وفيما يلي نظرة عامة على الطرق المختلفة في معالجة موضوع الإجهاض في خمسة أديان عالمية رئيسية: المسيحية والإسلام والهندوسية والبوذية واليهودية<sup>1</sup>. وبالطبع ليست الأديان المنتقاة هذه هي الوحيدة التي كان لها أثر على التشريعات المتعلقة بالإجهاض في العالم. غير أنه تم اختيارها لتبيان حقيقة أن هناك ضمن الموروث الديني والفلسفي المتنوع، يعتنق الزعماء الدينيين والمفكرون وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بحق المرأة في الإجهاض.

### المسيحية

- كما يتبين من التصريحات الرسمية للعديد من المنظمات الدينية، فإن هناك وجهات نظر أخلاقية مختلفة حيال الإجهاض ضمن المسيحية<sup>2</sup>. فقد بين العلماء والنشطاء الكاثوليك أن في داخل المذهب الكاثوليكي وحده، يمثل التحريم القاطع للإجهاض من قبل الفاتيكان واحداً من آراء كاثوليكية أرثوذكسية عديدة في ذات الموضوع<sup>3</sup>.
- كثيراً ما يطغى الصوت العالي للمحافظين المعادين للإجهاض على حركة شديدة الإيمان تدعم إمكانات الحصول على الإجهاض بالطرق القانونية. ففي رسالة مفتوحة لكونن باول دعا تجمع خاص من القادة الدينيين – يضم العديد من القادة الكاثوليك والبروتستانت – لتجديد دعم الولايات المتحدة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي ينص على:

نريد أن نبين أنه في الوقت الذي يعتقد فيه الناس من مختلف الأديان بأن الإجهاض مسألة أخلاقية خطيرة، فإن معظم الطوائف الدينية تؤكد على الحق الأخلاقي للنساء في تقرير متى يكون الإجهاض مبرراً أخلاقياً وذلك وفقاً لظروفهن وتعاليم طوائفهن ولما تقتضيه ضمائرهن<sup>4</sup>.

- لقد اعتمد العديد من البلدان المعروفة بكونها ذات أغلبية كاثوليكية، تشريعات للإجهاض تؤيد حق النساء باتخاذ القرارات الخاصة بصحتهن وحياتهن الشخصية. فقد أجازت كل من بلجيكا وفرنسا

وايطاليا التي لديها أغلبية كاثوليكية كبيرة من السكان، الإجهاض بناءً على طلب المرأة.<sup>5</sup> أما في بولندا فرغم الموقف الحاد المعادي للإجهاض من قبل الكنيسة الكاثوليكية البولندية، يعتبر الإجهاض قانونياً إذا كان لحماية حياة المرأة وصحتها وفي حالات الاغتصاب و غشيان المحارم وتشوه الجنين.<sup>6</sup> وقد أظهرت استطلاعات للرأي أن نسبة 95 بالمائة من البولنديين يعلنون تمسكهم بالكاثوليكية و58 بالمائة يؤيدون الإجهاض في ظروف خاصة.<sup>7</sup> وفي البرازيل حيث يحرم الإجهاض إلا إذا كان ضرورياً لإنقاذ حياة المرأة وفي حالات الاغتصاب، تؤيد نسبة كبيرة من الكاثوليك الإجهاض وتلجأ إليه عند الحاجة.<sup>8</sup>

## الإسلام

- هناك العديد من المدارس الفكرية المختلفة في الإسلام تقدم طائفة عريضة من المبادئ التوجيهية إزاء الإجهاض، بدءاً من الموقف الذي يبيح الإجهاض بدون تقييد إذا كان عمر الحمل أقل من 120 يوماً، إلى الموقف الذي يحرم تلك الممارسة كلية.<sup>9</sup> وتقوم هذه المواقف على تفسيرات متنوعة تتعلق بالمرحلة التي يعتبر فيها الجنين كائناً إنسانياً مكتملاً، أو المرحلة التي يصبح فيها "ذا روح".<sup>10</sup> أما بعد أن يكتسب الجنين روحاً فإن جميع المدارس الإسلامية تحرم الإجهاض، غير أن البعض منها يقر باستثناءات وذلك عندما يشكل الحمل خطراً على حياة المرأة أو على طفل رضيع، أو في حالات تشوه الجنين.<sup>11</sup>
- تؤيد التصريحات الحديثة لعلماء مسلمين الإجهاض في ظروف محددة حتى في البلدان التي يحرم فيها الإجهاض عموماً. فقد أعلن شيخ الأزهر، والأزهر مركز مهم للتعليم الإسلامي ومقره في القاهرة في مصر، تأييده للفتوى (وهي حكم من منظور القانون الإسلامي يصدر عن مرجعية معترف بها) التي تجيز الإجهاض في حالات الاغتصاب.<sup>12</sup> وفي إيران حيث يحرم الإجهاض أصدر أحد كبار رجال الدين الشيعة فتوى تجيز الإجهاض في الشهور الثلاثة الأولى دون أن يكون ذلك محصوراً بالحفاظ على صحة المرأة أو تشوه الجنين.<sup>13</sup> وقد أصدر القائد الأعلى في إيران فتوى تؤيد الإجهاض للأجنة ما دون عشرة أسابيع إذا ما كان التحليل إيجابياً فيما يخص مرض التلاسيميا وهو اضطراب وراثي في الدم.<sup>14</sup>
- لقد اتخذت العديد من الدول ذات الأغلبية الإسلامية، كتونس وتركيا، خطوات من أجل حماية صحة المرأة باعتماد قوانين إجهاض ليبرالية.<sup>15</sup> إضافة لذلك تجيز بنغلاديش تنظيمياً يتعلق بالدورة الشهرية خلال الأسابيع الثمانية الأولى من الحمل.<sup>16</sup> ومع ذلك يدل سلوك النساء في بلدان ذات أغلبية إسلامية وتفرض فيها قيود شديدة على الإجراء أو تحظره على أن الإجهاض حقيقة اجتماعية. ففي إندونيسيا التي يعتبر فيها الإجهاض غير شرعي إلا لإنقاذ حياة المرأة، تقدم حوالي مليوني امرأة على الإجهاض سنوياً.<sup>17</sup>

## الهندوسية

- يرى المعلقون أن مفهوم الدارما الهندوسي الذي يشير إلى القانون الطبيعي، يتناقض مع الموقف المطلق ضد الإجهاض، طالما أن الدارما يتميز بالتغير والتكيف والحساسية إزاء البيئة والفرد.<sup>18</sup> فحيث تجد المرأة نفسها محكومة بتناقض أخلاقي يتعلق باتخاذ قرار بالإجهاض، فإن الدارما يخولها حق النظر في اتخاذ هذا القرار وفقاً لمقتضيات الوضع وضميرها الخاص.<sup>19</sup>
- لم تمنح التعاليم الهندوسية الجنين اهتماماً أكبر من حياة الأم، على الرغم من التقدير الرفيع الذي تعطيه لحياة الجنين.<sup>20</sup> وتعتبر النصوص الهندوسية المبكرة بما في ذلك الرسائل الطبية بعمليات الإجهاض في الحالات التي يمكن أن يتسبب فيها الحمل بأذى كبير أو موت للأم، أو في حالات تشوه الجنين حيث تكون فرص الولادة الطبيعية شبه معدومة.<sup>21</sup>

- في عام 2002 شرع الإجهاض في نيبال، الدولة الوحيدة في العالم الهندوسية رسمياً. وتم تعديل القانون، في رد فعل على المعدل الخطير لوفيات الأمهات والاعتلالات النفسانية، ليجيز الإجهاض بناءً على طلب لحالات الحمل حتى 12 أسبوعاً، وفي حالات الاغتصاب وغشيان المحارم حتى 18 أسبوعاً، ويجيز ذلك مهما كان عمر الحمل إذا ما كان هناك خطر على حياة الأم أو خطر على صحتها الجسدية أو العقلية، أو إذا كان هناك خطر أن يكون الجنين مشوهاً.<sup>22</sup> أما في الهند فالإجهاض متيسر وعلى أرضية واسعة من الأسباب منذ عام 1971.<sup>23</sup> ولم يصطدم النقاش من أجل المزيد من تحرير قانون الإجهاض بمعارضة الطائفة الدينية الهندوسية المنظمة.<sup>24</sup>

## البوذية

- هناك في الثقافة البوذية مساندة لحق النساء في اختيار الإجهاض في ظروف محددة. وتؤكد عقيدة الكاما البوذية التايلندية على أن نية الشخص التي تقف وراء العمل تحدد أخلاقية هذا العمل بدرجة أكبر مما يحددها العمل نفسه.<sup>25</sup> وعليه، في سياق الإجهاض، فإن وضع حد للحمل حفاظاً على صحة المرأة أو حياتها أو في حالات الاغتصاب لا يعتبر بالضرورة عملاً لا أخلاقياً.<sup>26</sup>
- إن مرونة البوذية في جواز الإجهاض في ظروف مختلفة، تنعكس في قوانين الإجهاض في كمبوديا وتايلند، حيث تعتبر البوذية الدين الرسمي للدولة. إذ تسمح كمبوديا بالإجهاض بناءً على طلب المرأة خلال الأسابيع الـ 14 الأولى من الحمل.<sup>27</sup> في حين تعتبر تايلند تهديد حياة المرأة والصحة الجسدية والاغتصاب من أسباب الإجهاض.<sup>28</sup> وفي اليابان، وهي دولة ذات أغلبية بوذية، هنالك تسامح كبير مع الإجهاض اجتماعياً وقانونياً.<sup>29</sup>

## اليهودية

- فيما يخص مواقف اليهود من الإجهاض، نرى أن علماءهم قد أكدوا على اعتبار رفاه المرأة الاعتبار الأساسي في التعاليم والشريعة اليهوديتين. وفي هذا الصدد أجازت السلطات الحاخامية في تعاليمها الإجهاض وفقاً لطائفة واسعة من الأسباب الصحية الجسدية منها والنفسية.<sup>30</sup> وبالإضافة لذلك هنالك اتفاق كبير بين جميع الطوائف اليهودية على اعتبار الإجهاض واجباً دينياً عندما تكون حياة المرأة الحامل في خطر.<sup>31</sup>
- وتتيح إسرائيل، الدولة اليهودية الوحيدة رسمياً في العالم، الإجهاض لأسباب عديدة. فالإجهاض الشرعي متيسر في الحالات التي يشكل فيها الحمل تهديداً لحياة المرأة أو لصحتها الجسدية أو النفسية، أو في حال كون المرأة الحامل أصغر من 17 عاماً أو أكبر من 40 عاماً، أو إذا كان الحمل ناتجاً عن فعل جرمي (الاغتصاب) أو عن حالة غشيان المحارم أو العلاقات من خارج الزواج، أو في حالة وجود احتمال قوي لتشوّه الجنين.<sup>32</sup>
- وفي الولايات المتحدة أعلنت جميع الحركات اليهودية الأربع غير الأرثوذكسية – الإصلاحيين والمحافظةون وحركة إعادة البناء والحركة الإنسانية – علانيةً معارضتها لفرض قيود حكومية على الإجهاض. كما اتخذ بعض القادة الأرثوذكسيين نفس الموقف أيضاً.<sup>33</sup>

<sup>1</sup> المعلومات الموجودة في هذه الورقة الإعلامية مستمدة إلى حد كبير من: الحقوق المقدسة: الحجج المؤيدة لمنع الحمل والإجهاض في أديان العالم (دانيل سي. ماغوير، محرر، 2003).

<sup>2</sup> التحالف السديني من أجل خيار الإنجاب، نحن نؤكد: المنظمات الدينية تدعم خيار الإنجاب، متاح للاطلاع عليه في الموقع: [http://www.rcrc.org/pdf/We\\_affirm.pdf](http://www.rcrc.org/pdf/We_affirm.pdf) (آخر زيارة في 9 آب 2005).

<sup>3</sup> الاستشارة الدينية بخصوص السكان والصحة الإنجابية والأخلاق، موجز عن الخيارات المقدسة، متاح للاطلاع عليه في الموقع: [http://www.sacredchoices.org/summary\\_of\\_sacred\\_choices.htm](http://www.sacredchoices.org/summary_of_sacred_choices.htm) (آخر زيارة 9 آب 2005).

<sup>4</sup> رسالة من قادة التحالف الديني المخصص لدعم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى كولن باول، 6 كانون الأول 2002، متاح للاطلاع عليه في الموقع: <http://www.catholicsforchoice.org/new/ICPDleadersLetter.htm> (آخر زيارة 9 آب 2005).

- <sup>5</sup> بلجيكا، قانون 3 نيسان، 1990، بشأن إنهاء الحمل، المادة المعدلة 350 من قانون العقوبات، مترجمة في الاستعراض السنوي لقانون السكان 336 (ريد بولاند، محرر، 1990)، فرنسا، قانون الصحة العامة (دالوز 1995)، المادة ل 162-12؛ إيطاليا: قانون العقوبات (أولريكو هوبلي، 1992)، المادة 5.
- <sup>6</sup> بولندا، قانون 7 كانون الثاني 1993 عن تنظيم الأسرة وحماية الجنين البشري والشروط القانونية لإنهاء الحمل، المعدل في 23 كانون الأول 1997، المادة 1-14 (1-3)، (قدم الاتحاد النسائي وتنظيم الأسرة ترجمة غير رسمية له (وارسو، بولندا)).
- <sup>7</sup> ميكولاج كوزاكفيتش، بولندا – الصراع من أجل "حرية الخيار" يتواصل، خيارات: الصحة الجنسية وتنظيم الأسرة في أوروبا (الشبكة الأوروبية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة)، 1997، المجلد 26، الرقم 1، في 20.
- <sup>8</sup> ويلزا فييرا فيليلا، زيادة حصول النساء على الإجهاض: التجربة البرازيلية، دفاعاً عن سبل الحصول على الإجهاض: دراسات قطرية من أحد عشر بلداً 101 (تحرير: بريارة كلوغمان وديبي بولدندر، 2001).
- <sup>9</sup> سعدية شيخ، تنظيم الأسرة ومنع الحمل والإجهاض، في الحقوق المقدسة: الحجج المؤيدة لمنع الحمل والإجهاض في أديان العالم 119 (دانيل سي. ماغوير، محرر، 2003)
- <sup>10</sup> المصدر السابق
- <sup>11</sup> المصدر السابق في 121.
- <sup>12</sup> المصدر السابق في 122 ملاحظة 69.
- <sup>13</sup> المصدر السابق في 122.
- <sup>14</sup> المصدر السابق في 122، ملاحظة 70.
- <sup>15</sup> مركز الحقوق الإنجابية، قوانين الإجهاض في العالم 2005 (لوحة جدارية، 2005).
- <sup>16</sup> نوع الجنس والحياة الجنسية والصحة الإنجابية في جنوب آسيا 16-17 (بيلار راموس – جيمينيز وسيليس ماريا في كاندور/حررون، 2001).
- <sup>17</sup> برامج ومشاريع مقترحة، توصيات المدير العام، تقديم المساعدة لحكومة إندونيسيا، الفقرة 8، (2000) U.N. Doc. DP/FPA/INS/6، متاح للاطلاع عليه في الموقع: <http://www.unfpa.org/asiapacific/indonesia/6ind0105.pdf>.
- <sup>18</sup> انظر ساندهيا جين، حق تنظيم الأسرة والإجهاض ومنع الحمل: وجهة نظر هندية، في الحقوق المقدسة: الحجج المؤيدة لمنع الحمل والإجهاض في أديان العالم 130 (دانيل سي. ماغوير، محرر، 2003).
- <sup>19</sup> المصدر السابق.
- <sup>20</sup> المصدر السابق في 136.
- <sup>21</sup> المصدر السابق.
- <sup>22</sup> نيبال راج باترا (مجلة رسمية)، الجزء 52، عدد إضافي 47، الجزء 2 في 22-23 (26 أيلول 2002)؛ مركز الاستشارة والمساعدة القانونية، التعديل الحادي عشر على مدونة القوانين الوطنية لنيبال (مولوكي آين) عن حقوق المرأة 6-7.
- <sup>23</sup> الهند، قانون إنهاء الحمل دوائياً (رقم 34 من 1971، الأقسام 3 و4).
- <sup>24</sup> جين، ذكرت أنفاً، الملاحظة 18 في 142.
- <sup>25</sup> باريشارت سوانوبها، الحق في تنظيم الأسرة ومنع الحمل والإجهاض في البوذية التايلندية، في الحقوق المقدسة: الحجج المؤيدة لمنع الحمل والإجهاض في أديان العالم 145، 155 (دانيل سي. ماغوير، محرر، 2003).
- <sup>26</sup> المصدر السابق.
- <sup>27</sup> يتم حساب مدة الحمل بدءاً من آخر دورة طمثية، ويعتبر عموماً أنها تحدث قبل أسبوعين من الإلقاح. ومن أجل الانسجام فإن الحدود القانونية للحمل التي تحسب من تاريخ الإلقاح تم تمديدتها أسبوعين. كمبوديا، رويال كرام من 12 تشرين الثاني 1997، المادة 8.
- <sup>28</sup> تايلاند، مرسوم يشرع قانون العقوبات، (1956) B.E. 2499, secs. 301-305.
- <sup>29</sup> إيفي إف. ماك إلميل، تشريع أقرص منع الحمل في اليابان سيقلل من الاعتماد على الإجهاض كطريقة أساسية في تنظيم النسل (1999) 8 PAC. RIM L. & POL'Y 681, 686-87.
- <sup>30</sup> ريمود أ. زورين وريتشارد جي. شابيرو، الإجهاض: وجهات نظر من التراث اليهودي. سلسلة تعليمية (التحالف الديني من أجل خيار الإنجاب)، رقم 5، في 3، متاح للاطلاع عليه في الموقع: <http://www.rcrc.org/pdf/jewish%20perspectives.pdf> (آخر زيارة 10 آب، 2005).
- <sup>31</sup> انظر مذكرة صديق المحكمة المقدمة من المؤتمر اليهودي الأمريكي وآخرين، قضية ويبستر ضد خدمات الصحة الإنجابية، وآخرين، الولايات المتحدة. مذكرات قانونية 206 (1989).
- <sup>32</sup> قانون العقوبات في إسرائيل 1977-5737، المادة 2، 316.
- <sup>33</sup> انظر زورين وشابيرو، ذكرت أنفاً ملاحظة 30، في 3.